

وسائل الشيعة

[421] أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن سليمان بن سماعة، عن عمه، عن عاصم الكوفي، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا تصاممت (1) امتي عن سائلها ومشت بتبخر حلف ربي عزوجل بعزته فقال: (وعزتي وجلالي (2) لا عذبين بعضهم ببعض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل 23 - باب جواز رد السائل بعد إعطاء ثلاثة. [12383] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) (1) فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر (فأعطاه، ثم جاءه آخر) (2) فقال: وسع (3) الله عليك، ثم قال: إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم، قلت: من هم؟ قال:

(1) في نسخة: تصامت (هامش المخطوط). (2) "

وجلالي " زيادة من بعض النسخ. (هامش المخطوط). (3) تقدم في الحديث 9 من الباب 21 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الحديث 4 من الباب 31، وفي الحديثين 17، 20 من الباب 32 من هذه الأبواب. الباب 23 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 16 / 1، واورد ذيله في الحديث 1 من الباب 42 من هذه الأبواب، ونحوه في الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الدعاء. (1) في السرائر زيادة: وعنده جفنة من رطب (هامش المخطوط). (2) زيادة من بعض النسخ. (3) في الفقيه: يسع (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (*)